ادعُ بانی یا زنی دکلینی
رحمة الله یا رلا غافلا باغنی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله اجمعين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقام الصلوة وايتاء الزكوة والامر
من الله تعالى يدل على الوجوب قوله تعالى حافظوا على
الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اى خاشعين فالله سبحانه
وتعالى امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا مؤقتا واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر وجرير بن
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال في حجة الوداع صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وآتوا زكوة اموالكم تكون طيبة بها انفسكم وتدخلوا جنة ربكم بلا عذاب
ولا حساب وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين قوله
واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت منذ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرضية الصلوة والزكوة الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد
راد قوله واما اجماع الامة من فرض الحج بدليل ما روى عن رسول
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة قوله بان
الصلوة فرضية يعني الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة
عن اسم هذه الافعال قوله قائمة يعني دائمة ما دامت السموات
والارض على المؤمنين والمؤمنات بكل افعالها قوله شريعة يعني طريقة
من طرائق الانبياء عليهم السلام وشرعنا هذه الصلوة التي على نبينا محمد عليه
السلام في ليلة المعراج وكان الانبياء عليهم السلام يصلون ما شاء ولم يوقت
عليهم وقتا معينا قوله ثابتة يعني ثبتت هذه الصلوة التي على ذمة
اهل الايمان من البالغين والعقلاء قوله بالكتاب والسنة يعني بقول الله تعالى

وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله والصلوة الوسطى
وهي صلوة العصر عندنا لان صلوة الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب
والعشاء من وجه الليل هذا عندنا واما عند الشافعي ونزفر رحمة الله عليهما
يعني صلوة الظهر لان صلوة العصر والمغرب من وجه النهار والعشا
والفجر من وجه الليل وعند مالك رحمه الله هي صلوة الفجر لان صلوة الظهر
والعصر من وجه النهار والمغرب والعشاء من وجه الليل وعند احمد بن حنبل
رحمه الله عليه هي صلوة المغرب لان صلوة العشاء والفجر من وجه الليل
والظهر والعصر من وجه النهار والاصل فيه ان كل صلوة من الصلوات
الخمس هي الوسطى لانك اذا جعلت احدى عشرة وسطا فالاربع يبقى على جانبيها
بالشتى قوله كتابا موقوتا يعني فرضا موقتا فان الله سبحانه وتعالى
جعل الصلوة فرضا ولازما على ذمة اهل الايمان بالاوقات فلا يجوز فعلها
قبل الوقت قوله بني الاسلام على خمس يعني هذه الخمسة كانت فريضة
على كل مسلم وسلمة فمن ترك احديها لا يصح دخوله في الاسلام
الا بالنقصان قوله في حجة الوداع وهي الحجة التي حج النبي صلى الله عليه وسلم
في آخر عمره وارتحل في تلك السنة الى الآخرة ولم يحج غيرها قوله

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

لمتبة بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الخمس بعد معرفة الايمان فقد طهرت
نفوسكم من الرجس وقلوبكم من الشرك قوله فقد هدم الدين
يعني من ترك الصلوة فوق ثلثة ايام وليالها فقد فارق دينه هذا عندنا
واما عند الشافعي رحمه الله فيوما وليلة وعند مالك رحمه الله
سبعة ايام وليالها وعند بشر اربعين صباحا قوله لا تجتمع
امتي على الضلالة يعني لا تجتمع امتي على ترك سبيل الجماعة والسنة
يعني ترك المسح على الخفين والاذان والاقامة وما اشبه ذلك
فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض العين وفرض
الكفاية اما فرض العين فانه اذا اقام به البعض لا يسقط عن الباقين
كالصلوة والزكوة والصوم والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس والجهاد اذا كان نفيرا عاما قوله اذا كان النفير
عاما يعني اذا استغاث الناس باهل البلاد من يد الكفار وقالوا
ان الكفار قد غلبوا علينا فانصرونا فاذا وقع النفير وجب على كل
مسلم بالغ عاقل التوجه الى الكفار واما فرض الكفاية اذا اقام به
البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتسمية العاطس وعيادة المريض

والصلوات على النبي عليه السلام والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن التقيد عاما قوله والامر
بالمعروف يعني فالمعروف كل ما كان موافقا للكتاب والسنة والعقل
فينبغي للامراء ان يأمروا الرعايا على طاعة الله ورسوله جبرا وقهرا وينبغي
للعلماء ان يدعوا الناس الى طاعة الله ورسوله بالنصيحة والشريعة
قوله والنهي عن المنكر يعني كل ما كان مخالفا للكتاب والسنة
والعقل فينبغي للامراء ان ينهوا الرعايا عن القتل والسرقة والزنا فينبغي
للعلماء ان ينهوا الجهال عن الكذب والفسق واكل الربا فصل
ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار والمؤمنين
الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة قوله عن اركان معلومة يعني فرايض الصلوة
قوله وافعال مخصوصة يعني سنن الصلوة وواجباتها
فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي والحدث كل شيء ينقض الوضوء قوله حدث
حقيقي وهو البول والغائط والدم والقيح والصديد والريح والقيء

M. T. AKADÉMIA KÖNYV-TÁRA

اذا كان ملاء الفم قوله حدث حكمي وهو النوم والاغماء
والجنون وخروج وقت المعذور ورؤية الماء للمتيمم القادر على
استعماله والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود قوله
في كل ذات ركوع وسجود يعني القهقهة تنقض الوضوء في الصلوة
الخمس والجمعة والعيدين وفي كل صلوة فيها ركوع وسجود ولا ينقض
الوضوء في صلوة الجنازة بالقهقهة لان صلوة الجنازة لا ركوع فيها
ولا سجود ثم اختلف العلماء في صلوة الجنازة وقال بعضهم
هي صلوة لان فيها طهارة وتكبيرات وقياما واستقبال قبلة
وقال بعضهم هي ثناء وليست بصلوة لانها لو كانت صلوة
لكان فيها ركوع وسجود وقراءة بل هي ثناء لا ينقض الوضوء فيها الا بالحدث
الحقيقي فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة
غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة فهي الاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الخفيفة فهي الوضوء
للصلوة قوله والحيض وهو الدم الذي تراه المراة في حالة
بلوغها واقلها ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها فما زاد

لا يجوز به الصلوة ولا الصوم ولا الوطئ وما زاد على العشرة
او نقص عن الثلثة فهو استحاضة لا يمنع الصلوة والصوم والوطئ
ولا يلزم فيه الغسل لكن يلزم الوضوء لوقت كل صلوة قوله
والنفاس وهو الدم الذي تراه المرأة في حال ولادتها ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما فهو نفاس لا يجوز الصلوة به ولا الصوم ولا الوطئ
فاذا تجاوز الدم على الاربعين ولها عادة معروفة فالزايد على العادة
استحاضة لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطئ ولا يلزم فيه الغسل
لكن يلزم فيه الوضوء لوقت كل صلوة والدم الذي تراه الحامل او تراه
من الواء ايضا استحاضة لا يمنع الصلوة والصوم والوطئ ولا يلزم فيه
الغسل لكن يلزم فيه الوضوء لوقت كل صلوة فصل
ثم اعلم بان النجاسة نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة قوله نجاسة
غليظة وهي البول والغائط والمني والدم والقيح والصديد والقيء
اذا كان ملاء الفم والخمر والبول مروث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار
والدجاج فالمانع من هذه النجاسة جواز الصلوة ما زاد على قدر الدرهم
قوله نجاسة خفيفة وهي بول مروث ما يؤكل لحمه من الطيور

والمانع

والمانع جواز الصلوة ان تبلغ ربع الثوب واختلفوا فيه روث
البقر والخيل وبولهما والماء المستعمل الذي ازيل به حدث فعند
حنيفة رحمه الله نجاسة غليظة وعند ابي يوسف ومحمد نجاسة خفيفة

فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
فالماء المطلق كل ماء لو نظر اليه ناظر سماه ماء على الاطلاق كماء المطر
وماء الابار وماء العيون وماء البحار وماء الانهار وماء القدران
وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء والغسل به والماء
المقيد وهو كل ماء استخرج بالعلاج من الشجر والثمر كماء العناب
وماء الفقد وماء البطيخ وماء الورد وماء الخرض وما اشبه
ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن لكنه لا يجوز الوضوء والاغتسال به هكذا ذكر الكرخي في
مختصره والطحاوي في كتابه العيون وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
في مختلفه وفي كتابه العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن البدن في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الثوب

وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية عن طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز به الوضوء والاغتسال وهو قول ابي يوسف رحمه الله

فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يزيل الحقيقية والحكمية
عن الثوب وعند محمد رحمه الله لا يزيل وهو قول الشافعي
رحمه الله وقال محمد في رواية اخرى كما قال الكرخي والطحاوي
والاصح ما قاله يعني يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن لكنه لا يجوز الوضوء والاغتسال به وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اذا اصابته نجاسة
فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة
عن الثوب كالخل واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك وكل شيء لا
ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والدهن
والدبس وما اشبه ذلك فصل ثم اعلم بان للصلوة
شرايط اركانا وواجبات وكراهة وسننا وادابا الفتحة
الشروع اما شرايطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لانه لا يصح الدخول في الصلوة

الا باثنى عشر فريضة ستة فيها وستة في خارج الصلوة ثم اختلفوا
تكبيرة الافتتاح من الستة الفرائض التي في الصلوة عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله ليست من الصلوة والخروج من الصلوة
بفعل المصلي من الستة الفرائض التي في الصلوة عند ابي حنيفة
رحمه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض وليس من الصلوة
فصل بفعل المصلي صورة رجل صلى وقتا او قات الصلوة
وقعد مقدار التشهد ثم قام وخرج من الصلوة قبل السلام او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة ثم سبقه الحدث في هذه الحالة
ان كانت عامدا تمت صلوته بالاتفاق فان كان ساهيا
فانه يتوضأ ويسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تمت صلوته في الحالين ولا يحتاج الى السلام والله
الموفق فصل واما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة

والمسح على الرأس
عند القيام في الصلوة

والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شئ مفتاح ومفتاح
الصلوة الطهور قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
يعني اذا كنتم محدثين فتوضؤا قوله وارجلكم الى الكعبين
يعني اذا لبستم الخف على الطهارة فامسحوا وان كنتم اجنبا
فاغسلوا قوله مفتاح الصلوة الطهور يعني لا يصح
الدخول في الصلوة الا بالوضوء عند وجود الماء والقدرة على استعماله
وبالتيمم عند عدمه فصل واما قلنا بان الطهارة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
وثيابك فطهر قيل في التفسير اي فقصر واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى
صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول هي الخيانة من المغنم قوله
غلول صورته امام عسكر في دار الحرب واخرجوا منها الغنيمة فاخذ رجل
من اهل العسكر شيئا من تلك القسمة بغير اذن الامام قبل القسمة
ثم تصدق به على الفقراء لا يجوز لانه لا ولاية له قبل القسمة والمغنم

هو المالك الملك

هو المال الذي خرج من دار الحرب جبرا وقهرا فصل

وانما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب

قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة ستر العورة

واما السنة فما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سألت

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد

فقال ايجد كلكم ثوبين وفي رواية او كلكم ثوبا قوله

عند كل مسجد يعني عند كل صلوة وعند كل اناس والشمس والقمر والقبلة

قوله في ثوب واحد يعني في قميص واحد بغير سراويل

وفي سراويل واحد بغير قميص فاجاز النبي عليه السلام الصلوة

في كل واحد منهما ولم يفرق بين القميص والسراويل ولا بين الازار

والرداء فالصلوة جائزة في كل واحد منهما اذا ستر من العورة

الى الركبة وهذا في الرجال واما في النساء فصلوتهن في الرداء

والقميص جائزة اذا كانا طويلين يعني اذا كان الرداء من الرأس

الى القدمين والقميص من المنكبين الى القدمين مع المقنعة

وفي السراويل الواحد والازار الواحد لا يجوز صلوتهن الا لضرورة

يعني غرض

فصل واما قلنا بان الاستقبال الى القبلة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما علم الاعرابي اركان
الصلوة علمه في ذلك استقبال القبلة قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام يعني تلقاء الكعبة معاينة اذا كنتم بمكة
قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني جهة الكعبة
اذا كنتم خارج المكة فصل ثم اعلم بان القبلة
خمسة المحراب والكعبة والبيت المعمور والكرسي والعرش والامام
ايضا خمس النفس والنية والفهم والعقل والقلب ولكل امام
قبلة قبلة النفس المحراب وقبلة النية الكعبة وقبلة الفهم البيت
المعمور وقبلة العقل الكرسي وقبلة القلب العرش قوله
اذا قام احد في الصلوة ينبغي له ان يكون فارغا في هذه الخمسة
بحضور القلب فصل واما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وله الشكر

فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرائيل

بازاء الكعبة في يومين فصلى الفجر في يوم الاول حين طلع الفجر

وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين

صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غربت الشمس وصلى

العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر في يوم الثاني بعد اسفار

الصبح جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر

حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وصلى المغرب

حين افطر الصيام وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل

ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك

ووقت امتك ما بين هذين الوقتين قوله حين

تمسون يعني صلوة المغرب والعشاء قوله وحين

تصبحون يعني صلوة الفجر قوله وله الحمد في السموات والارض

يعني يعبدون الله تعالى خلق السموات بالتسبيح والثناء والارض

بالصلوة والدعاء ويقال ان السموات والارض عشرة اصناف يعني من اهلي

صلوة وعدانا اعطاه الله تعالى بكل ركعة عشر درجات وعشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئة ومن صلى مع الامام فى الجماعة
اعطاه الله تعالى بكل ركعة مائة درجة ومائة حسنة ومحى عنه
مائة سيئة قوله وعشيا يعنى صلوة العصر وقوله وحين
تظهرون وهى صلوة الظهر والمراد من الآية ذكر اوقات الصلوة
لا الترتيب فان الله تعالى لم ينصب الترتيب فى ذكر الصلوة كما لم ينصب
الترتيب فى ذكر المساجد حيث قال وبيع وصلوات ومساجد
فان الله سبحانه وتعالى ذكر مساجد النصارى اولا ثم مساجد اليهود
ثم مساجد الاسلام والمراد ذكر محال العبادات لا الترتيب وقد
ثبت ترتيب اوقات الصلوة ببيان قول النبى عليه السلام امنى
جبرائيل عليه السلام عند باب الكعبة فصلى الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
وداوم النبى عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين على الصلوة على هذا
الترتيب الى ان ماتوا قوله حين غاب الشفق والشفق
هو البياض المعترض بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف
ومحمد والشافعى رحمهم الله هو الحمرة فصل واذا قلنا

بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى
امراة ينزوجها فهجرته الى ما هجر قوله مخلصين له
الدين والاخلاص على نوعين اخلاص في الاعتقاد واخلاص في
العمل قوله الاخلاص في الاعتقاد وهو ان نعتقد ان
الله تعالى واحد لا شريك له ولا نظير له قوله فعال لما يريد يعني
يحيي ويميت ويعز ويذل واما الاخلاص في العمل وهو الاجتناب
من الرياء في جميع الاعمال قوله ولكل امرئ ما نوى يعني
فضيلة الاعمال لا تحصل الا بالنية فينبغي لكل امرئ ان ينوي
ما يفعله من الاعمال الصالحة والخيرات وان ينوي الطاعة
التي يدخل فيها بنية مقرونة بالتكبيرة الاولى ولا يفصل
بينهما بشيء والنية بالقلب وباللسان سنة قوله

من كانت هجرته الى الله ورسوله يعني من كانت ارادته الى رحمته
وشفاعته بنية ينبغي له ان يأمر نفسه بالمعروف وينهى
هواه عن المنكر قوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها يعني
من كانت ارادته الى سرور الدنيا ونسيان الاخرة فالله تعالى
يرزقه اياها بقدر حياته لكونه لم يبق له نصيب من الاخرة لارادته
سرور الدنيا ودوة الآخرة قوله او الى امراة يتزوجها
يعني ارادتها تزويج امراة الدنيا ودوة الاخرة بحرص القلب ونسيان
الاخرة فالله تعالى يرزقه اياها في الدنيا لكونه لم يبق له نصيب من امراة
الاخرة لارادته امراة الدنيا امراة الآخرة قوله فهجرته
الى ما هجر اليه يعني فالله سبحانه وتعالى يبلغ عباده الى ارادة قلوبهم
في الدنيا والآخرة فصل واما قولنا بادئة تكبيرة الافتتاح فركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى وقوله تعالى وربك فكبر واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قوله وربك فكبر يعني يقول الله تعالى لعباده يا عبادي

اذا قمتم الى الصلوة كبروا ثم صلوا فوله تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم يعني اذا دخلتم في الصلوة بتكبيرة الافتتاح
حرم عليكم امور الدنيا واستغالها فصل واما قلنا
بادة القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فوله تعالى
وقوموا لله قانتين واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه يعني برأسه
فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز والكرم صورة الايماء
فان لم يستطع المريض القيام والقعود استلقى على ظهره وعلى
جنبه وايما برأسه ثم يخفض التجوه من الركوع ولا يرفع الى
جبهته شيئا يسجد عليه ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية
فتشهد وسلم فاذا فعل ذلك تمت صلوته وسقط الفرض عنه
فصل واما قلنا بادة القراءة ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا
بالقراءة

قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن يعني فالله تعالى اباح قراءة
القرآن في الصلوة ولم يعين منها شيئا ولم يفرق بين السورة
الطويلة والقصيرة ولا بين الفاتحة وغيرها الا ترى لو صلى مرؤا
اربع ركعات وقرأ في كل ركعة اربع سور بغير الفاتحة او قراءة الفاتحة
اربع مرات بغير سورة الفاتحة فانه يجزئ به عند علمائنا الثلثة
بدليل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبدليل قول النبي عليه السلام
لا صلوة الا بالقراءة لكن الافضل عند عامة العلماء وقراءة
الفاتحة في اول كل ركعة من الصلوة ثم قراءة غيرها لاتمام الواجب
لان الله تعالى عظم الفاتحة على غيرها بنزولها مرتين كما قال
الله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم يعني
انزلنا عليك يا محمد هذه السورة سبع آيات مرتين فاذا كان
كذلك فالافضل ان يقرأ في اول كل ركعة من الصلوة عند عامة
العلماء فصل واما قلنا بان الركوع والسجود
ركنه بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون

واما السنة

واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لما علم الاعرابي اركان الصلوة وعلمه في ذلك الركوع
والسجود قوله ع واعبدوا ربكم يعني بخمسة اشياء
يعني شهادة وحد انيته الله تعالى وبرسالة المصطفى جميع
الانبياء عليهم السلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهركم
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن ترك احدى هذه الخمسة
لا تصح دخوله في الاسلام قوله ع وافضل الخير يعني الجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله ع لعلكم تفلحون يعني تنجون
من شر الشيطان ومن شر الجهة والانس وفيما من الكذب والنفاق
فصل واما قلنا باتة القدرة الاخيرة مركبة بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا واما
السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث
الامام بعد قعوده في التشهد فقدمت صلوته وصلوة من خلفه
ان كانت حالهم مثل حال الامام قوله ع قياما وقعودا يعني القعدة
الاخيرة في الصلوة الخمس والجمعة والعيدين قوله ان كانت حالهم مثل حال الامام

يعني اذا لم يكن من القوم مسبوق او محدث فاذا كان فهو القوم مسبوق
او محدث استانف الصلوة فصل واما واجبات
الصلوة فسبعة تعيينه فاتحة الكتاب وسورة او ثلث ايات قصار
او اية طويلة في الركعتين الاوليين في كل فرض اما في الوتر و
النوافل فانه يضم مع الفاتحة شيئا من القرآن في جميع الركعات
قوله والتشهد وهو ان يقعد المصلي في كل فرض ثم
الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا شيئا من الادعية في القعدة الاولى فان زاد
من الادعية بعد قوله عبده ورسوله يجب عليه سجدتا السهو ويزيد

على التشهد

في القعدة الاخيرة بعد قوله عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت وترحمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد اللهم لك الحمد كله ولك
الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله سرهم وعلانيته وانت
على كل شيء قدير ويزيد ما شاء من الادعية مما يشبه الفاظ القرآن
مما ينطق بالاخرة وبالدنيا قوله وتعديل الاركان يعني قيام
الركوع والسجود وفسروها بالطمأنينة وهو واجب عند ابي يوسف
رحمه الله وسنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفائدة الخلاف
انما تظهر في وجوب سجدتي السهو فتاركها لا يخلو اما ان يكون
ناسيا او عامدا فان كان ناسيا فعليه سجدتي
السهو عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهما سنتان عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يجب عليه سجدتا السهو لانهما
واجبات عنده وان تركها عامدا لا يجب عليه سجود السهو
عند علمائنا الثلثة واتفقوا على الاساءة قوله والقنوت
وهو ان يقول المصلي في الركعة الثالثة بعد الرفع قبل الركوع

في الوتر اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ربنا اغفر وارحم وانت
خير الراحمين فصل واما كراهة الصلوة فعشرة
العبث بالثياب وغيره والاقعاء كاقعاء الكلب والالتفات يمينا وشمالا
والتربع بغير عذر وتغميض العينين والقيام داخل المحراب في الصلوة
ورد السلام والتخطي والتثاوب والتنخع بغير عذر فصل
فاما سنن الصلوة اثنى عشر الثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة الفاتحة في الركعتين
الاخريين وتكبيرات التي يأتي بها في خلال الصلوة سوى تكبيرة
الافتتاح واصابة لفظ السلام قوله الثناء وهو
ان يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح في كل صلوة سبحانك اللهم

وبحمدك

وبحمدك الي آخره قوله والتعوذ وهو ان يقول المصلي
بعد الثناء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اماما كان او منفردا
او مأموما قوله والتسمية وهو ان يقول المصلي بعد التعوذ
بسم الله الرحمن الرحيم اماما كان او منفردا في اول كل ركعة ولا يقولها المؤتم
لانها من القرآن ولا يجوز للمؤتم قراءة القرآن خلف الامام عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله قوله والتأمين وهو ان
قال الامام ولا الضالين يقول امين والمؤتم يخفيها التأمين
قال النبي عليه السلام اذا امّن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة يؤمن
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قوله والتسميع وهو ان يقول الامام سمع الله
لمن حمده قوله والتحميد وهو ان يقول المؤتم ربنا لك
الحمد واصابة لفظة السلام وهو ان يقول المصلي بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه
ويساره فصل واما اداب الصلوة فنشرع النظر
الى موضع السجود وكظم الفم عند التثاؤب واخراج اليدين من الاكمام

عند التكبير ورفع الشمال والقيام الى الصلوة اذا قيل حي على الفلاح
والشروع اذا قيل قد قامت الصلوة وقراءة الادعية المأثورة
والتسبيح والدعاء والصلوة على النبي صلعم بعد كما تقدم وفرض

فصل ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا تصح
صلوته سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما سميناه
ركنا وهو في الصلوة فان كان مما يمكنه قضاؤه وان كان مما لا يمكنه
قضاؤه فسدت صلوته واستأنف الصلوة ولو ترك شيئا
مما سميناه واجبا ان كان عامدا لا يجب عليه سجود السهو ويجوز
صلوته على النقصان وان كان ناسيا يجب عليه سجدتا السهو
ولو ترك شيئا مما سميناه سنة لا يجب سجدتا السهو ولا تفسد
صلوته لكن ان كان عامدا يكون مسيئا قوله فلو ترك سميناه
اذانا لا يجب عليه بتركه سجدتا السهو ولا يكون مسيئا قوله
ان كان مما يمكنه قضاؤه قضاه فرعم المسألة تصور بثلث
صور الصورة الاولى رجل قام في الصلوة فركع ولم يقرأ شيئا
من القرآن ثم سجد وانه تذكر بعد ما سجد فسدت صلوته

والصورة

والصفة الثانية رجل قام في الصلوة ثم سجد ولم يركع فلينظر
ان تذكر في السجدة الاولى قام وركع ثم سجد سجدتين فيجب عليه
سجدتا السهو فاذا سلم في آخر الصلوة سجد سجدتا السهو
وان تذكر في السجدة الثانية فسدت صلوته واستانف
الصلوة والصفة الثالثة رجل صلى اربع ركعات ركعتين
فترك القعدة الاولى ثم تذكر انه اقرب الى القعود فجلس
وتشهد ولا سهو عليه وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد
في آخر الصلوة بعد السلام سجدتا السهو وان ترك القعدة
الاخيرة ثم قام الى الخامسة فلينظر ان لم يكن قيد الركعة الخامسة
بسجدة عاد فجلس وتشهد وسلم ثم سجد سجدتا السهو
فان كان قيد الركعة الخامسة بسجدة بطل فرضه فيضم اليها
ركعة اخرى وصارت كلها نفلا ثم تستانف الصلوة المفروضة
وان كان قعد في الركعة الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم
يظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة فان لم يسجد في الخامسة
بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان

له نافلة ثم سجد للسهو وكذلك اذا زاد او نقص في صلوته
فعلا من جنسها ليس منها يجب عليه سجدتا السهو كذا اذا
قعد موضع القيام او قام موضع القعود او ركع ركوعين او سجد
ثلث سجدات او ترك قراءة الفاتحة في الركعتين الاوليين او زاد
على قراءة التشهد في القعدة الاولى بعد قوله عبده ورسوله
سجدتا السهو
سبحانه اللهم الا دعية او خافت فيما يجهر او جهر فيما يخافت يجب عليه
السهو في الجميع وصورة سجود السهو انه اذا فرغ من قراءة التشهد
في آخر الصلوة فانه يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد
سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ويكبر
بدية السجدتين عند الرفع فاذا رفع رأسه من الثانية كبر
وتشهد وصلى على النبي ودعا بالدعوات المأثورة
ثم يسلم عن يمينه وشماله فصل ثم اعلم بان الوضوء
فرايضا وسننا ونوافلا ومستحبا وآدابا ومنهيات امّا
فرايض الوضوء فاربعة غسل الوجه واليدين مع المرفقين
ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين قوله

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

غسل

غسل الوجه فحد الوجه من قرايض الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن والعذار يدخل وانما سنة الوضوء فغسل
غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل ادخالها الاناء والاستنجاء
بالماء عند وجوده وبالحجر عند عدم الماء وتسمية الله تعالى في الابتداء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل قوله عند غسل اليدين لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده قوله والاستنجاء لان الله تعالى مدح اهل قبا كما قال
الله تعالى فيه يحبون ان يتطهروا وقيل كانوا يستنجون بعد الحجر والماء
قوله وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وهو ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام لما روي عن رسول الله صلى الله
انه قال من توضأ وسمى الله تعالى كان الوضوء طهورا لجميع بدنه ومن
توضأ ولم يسم الله تعالى كان الوضوء طهورا لما اصابه الماء
قوله والسواك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

المتلوء بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
والثانى ركعة والسواك افضل بغير سواك وقال عليه السلام
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قوله
والمضمضة والاستنشاق لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما قوله
وتخليل اللحية لانه كمال الفرض وهو سنة عند ابى يوسف
رحمه الله وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس بسنة لان الفرض
فى محله وداخل اللحية ليس بمحل قوله وتخليل الاصابع
لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان
يخللها النار جهنم قوله وتثليث الغسل لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضاء فغسل اعضاءه
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى منه صلوة الا به ثم توضاء
فغسل اعضاءه مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر مرتين
ثم توضاء فغسل اعضاءه ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء
من قبلى فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم واما ما فى الوضوء فسنة

مسح الاذنين

مسح اليدين على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وغسل اليدين
ثلثاً بعد المسح وقراءة الترجمة عند غسل كل عضو وغسل
الاعضاء المغسولة في المرة الثانية والثالثة ومرسّ الماء على الرجه
والترتيل بعد الوضوء مظهراً للقلب من الماء المستعمل واما
مستحبات الوضوء فسنة النية والترتيب والتيامن
ومراعات الموالات ومسح الرقبة واستيعاب جميع الرأس بالمسح
قوله الترتيب فالترتيب غسل الوجه اولاً ثم اليدين ثم مسح
الرأس ثم غسل الرجلين ولو عكس جاز عندنا خلافاً للشافعي رحمه
الله لان الترتيب عندهم فرض قوله والتيامن وهو ان يغسل
يده اليمنى اولاً ثم يده اليسرى ثم يغسل رجله اليمنى اولاً ثم يغسل
رجله اليسرى ولقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى
التنعل والترجل قوله ومراعات الموالات وهو ان يلحق عضواً
بعضو في الغسل قبل ان يجف والمراعات هو الحفظ واما
آداب الوضوء فسنة تركه لاستقبال القبلة واستدبارها وتركه
عاين الشمس والقمر واستدبارها وترك الكلام سوى الدعية

الى ذراعه عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والامتخاط بيده اليسرى واما كراهية الوضوء الوضوء فسنة
تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق
باليد اليسرى بغير عذر والتوضؤ والتغوط في الماء قوله
والتبول والتغوط في الماء لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واما سنيات الوضوء
فسنة كشف العورة بعد الاستنجاء باليد اليمنى بلا عذر وغسل
الاعضاء المفروضات اكثر من ثلث مرات واقل واسراف الماء في الوضوء والاغتسال
والمسح على الرجلين عريانا والمسح على الخفين بخرق كبير قوله
الاستنجاء باليد اليمنى بغير عذر لقوله عليه السلام اليد اليمنى
للوجه واليسرى للعقد قوله اكثر من ثلث مرات
او اقل لقوله من زاد عليه او نقص فقد تعدى وظلم قوله
واسراف الماء وهو ان يتوضأ اكثر من ثلثة ارطال بالعراقي ربطل
للطهارة وربطل للاعضاء سوى القدمين قوله والمسح
على الرجلين عريانا لانه ذلك فعل الروافض والمعتزلة قوله

والتقاذر البول والغائط في الماء

والمسح

والمسح على الخفين بخرق كبير وجد الخرق الكبير ان يبين
منه ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار وسواء كان الخرق
في باطن الخف او على ظاهره ويجمع خرق كل خف على حدة فصل
في الاستنجاء اعلم بان الاستنجاء على خصلة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها واجب
وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها مستحب
وواحد منها بدعة واما الاربعة التي هي فريضة فالاستنجاء
من الجنابة والحيض والنفاس ومن النجاسة اذا كانت اكثر من قدر
الدرهم واما الواجب فالاستنجاء من النجاسة اذا كانت قدر الدرهم
واما السنة فالاستنجاء من النجاسة اذا كانت اقل من قدر الدرهم
واما المستحب اذا بال ولم يتوقظ فانه يغسل قبل دوران دبره
واما الاحتياط وهو اذا خرج من بدنه شئ ولم يتلطخ فانه يغسل
ذلك الموضع احتياطا واما البدعة وهو اذا خرج ريح او شئ من
غير السبيلين فغسل الغسل والتدبر يكون بدعة فصل
فريضة فالغرض ما امر الله تعالى وفعله النبي عليه السلام كالصلوة
والزكاة والصوم والحج والوضوء والاغتسال فقوله واجب فالواجب

ما امر جبرائيل عليه السلام كقراءة السورة مع الفاتحة
في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان والقنوت والجهر والمخافة
قوله سنة ما فعله النبي عليه السلام من تلقاء
نفسه ودام عليه في جميع عمره قوله مستحب فالمستحب
ما فعله النبي من تلقاء نفسه في وقت وتركه في وقت قوله
احتياط يعني حسن قوله بدعة يعني سيئة
فصل في الاستنجاء ولو استنجى امرار بثلثة احجار
او بثلثة مدرات او بثلث خرقات من التراب وحصل التطهير
اجزائه عند علمائنا الثلثة والعدد ليس بشرط خلافا للشافعي
رحمه الله والانقاء شرط حتى لو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
لا يحتاج الى الحجر الثانية واستنجى بحجرين وحصل الانقاء فانه
لا يحتاج الى الحجر الثالثة واستنجى وان لم يحصل الانقاء بثلثة احجار
فانه يزيد على ذلك حتى ينقى لما روي عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلعم ليلة الجنة

فاتاني

فسألني حجرًا للاستنجاء فاتيته بحجرين وروث واخذ الحجرين
وألقى الروثة قال هذا رجس ونكس ولو كانت العود شرط
ليتناول الثالثة قوله ليلة الجن روي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلعم
ليلة الاثنين من نصف المحرم وكان قد مضى ثلث من الليل
فرأيت نفرًا من الجن وقد جاؤا الى حضرت النبي صلعم ليستمعوا
القرآن لباسهم اخضر وشيابهم ابيض واصوات كصوت الرعد
وكانوا عدد الجنابة فاستمعوا قراءة النبي صلعم وهو يقرأ سورة
الرحمن فلما سمعوا القراءة من فصاحة لسانه نور الله
تعالى وبرسالة المصطفى صلعم وتعلموا من الشرايع التي يصلح
لهم به دينهم الاسلام او تقوا عهد الاسلام ثم ذهبوا الى قومهم
فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن
نشرك بربنا احدًا قوله انا سمعنا قرانا عجبا
اي قالوا لقومهم سمعنا كلامًا لم يسمع كلام المخلوقين قوله
يهدي الى الرشد اي يدل الى الايمان والخير فامنا به اي صدقنا

باب القرآن كلام الله تعالى انزله على رسوله ثم قوله
ولم نشرك بربنا احدًا اي بعد اليوم لا نشرك بربنا احدًا
من خلقه فصل فيما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز
به الاستنجاء جائز بستة اشياء ومكروه بستة اشياء
جائز بالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن والصوف وما اشبه ذلك
ومكروه بالخزف والعظم والروث والفحم والآجر وعلف الدوابّ
وما اشبه ذلك قوله مكروه بالعظم والروث لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستنجوا بالعظم فانه
طعام الجنّ ولا بالروث فانه علف دوابّهم قيل يا رسول كيف
يأكلون ذلك قال قد جعل الله تعالى لهم العظم لحمًا وثمرًا وجعل الروث
لدوابّهم شعيرًا وتبنًا قوله بالفحم والآجر فلما
للشفقة لانها احرقا بالنار فصل ما الفرق بين
الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء جواب الاستنجاء التنحّي وقيل
ونقل الاقدام من موضع الغائط الى موضع الطهارة والاستنقاء
طلب النقاوة بالحجر والمدر والماء وقيل ذلك المقعد والاستبراء

الركض بالرجل يده على الارض حتى تزول البرودة الطبيعية
قوله التنخع وهو ان ينتخع الرجل حتى يزول الماء
من مثانته قوله نقل الاقدام من موضع الغائط
الى موضع الطهارة وهو ان يمشي بعد الحاجة من موضع الى موضع
آخر ان كان المكان متسعا والا يصبر ساعة لطيفة حتى يستبقى
بزوال البول قوله دلك المقعد وهو ان يدلك مقعده
بيده اليسرى حتى يذهب الرائحة الكراهية وقيل ينشفه بخرقة
حتى لا يقطر الماء المستعمل على ثيابه قوله برودة
الطبيعة يعني حتى يستبقى فلم قد طهرت مثانته
من انزال البول قوله الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء وهو
اقل من قدر الدرهم جازت صلوته لان بعد ذلك يمكن ان لا يخرج شيء
فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول او الخروج
من الخلاء الى ستة اشياء الدخول الى الخلاء بالرجل اليسرى وتقدم
بالله وترك الكلام والخروج من الخلاء بالرجل اليمنى والشكر بعد
تمام قوله التعوذ وهو ان يقول عند الدخول الى الخلاء

هذا اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم

قوله ترك الكلام كما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه

انه كان اذا اراد الدخول الى الخلاء بسط رداءه وقال ايها المكلمان

الحافظان على اجلسا هنا فانى عهدت اما لا نتكلم فى الخلاء قوله

الشكر لله تعالى وهو ان يقول عند الخروج من الخلاء الحمد لله الذى

اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى قوله

واذا اراد الرجل الدخول فى القدرة فليتوضأ فيغسل يديه ثلثا

ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس على

الارض مكشوف العورة فيستنجى بيده اليسرى ويقول اللهم

اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك

الصالحين واجعلنى من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

اللهم حصن فرجى واستر عورتى ثم يغسل يديه ثلثا بعد الاستنجاء

ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام والحمد لله الذى

انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا وهاديا ودليلا

الى جناب النعيم ثم ينوى الوضوء ويقول انوى ان ارفع الحدث

تقربا الى الله ثم يستاك بسواك ان كان له سواك والا بالاصبع
والسبابة فيبدأ بالسنة العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر
واقله ثلث مرات ويستحب بعد الانتجاء حالة الاستبراء ويقول اللهم
طهر قلبي وحصن فرجي ثم يتمضمض ويقول اللهم اعني
على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق
ويقول اللهم راحني من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا تراحني
من رائحة النيران ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بظلمتك
يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل يده اليمنى مع مرفقه
ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا طويلا ثم يمسح
رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك ثم
يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي

من النار واحفظني من التلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى
مع كعبه ويقول اللهم بثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعلني سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عفو
يا غفور فاذا فرغ من الوضوء رفع سبابته ثم ينظر الى السماء
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرأ سورة انا
على اثر الوضوء مرة اعطاه الله تعالى ثواب عبادة خمسين سنة
صيام نهارها وقيام ليالها ومن قراها على اثر الوضوء مرتين اعطاه الله
تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها ثلث مرات
يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من اي باب شاء بلا حساب
ولا عذاب ثم اختلفوا في قراءة الادعية المأثورة وقال بعضهم قراءتها
سنة لان النبي عليه الصلوة والسلام قراءها وقال بعضهم
قراءتها ادب لان النبي عليه السلام قراءها في وقت وتركها في وقت

قوله

قوله ما يعطى الخليل وهو ابراهيم ابن آزر عليه السلام اعطاه
تعالى اربع كرامات النبوة والرسالة والمعراج الى سماء الدنيا
والفداء يعنى الكبش لاجل اسماعيل عليه السلام كما قال الله تعالى
وفديناه بذبح عظيم قوله ما يعطى الكليم وهو موسى
بن عمران عليه السلام اعطاه الله تعالى اربع كرامات النبوة والرسالة
والمعراج الى طور سيناء واليد البيضاء كما قال الله تعالى ولقد آتينا
تسع آيات بينات قوله والرفيع وهو عيسى بن
مريم عليهما السلام اعطاه الله تعالى ايضا اربع كرامات النبوة
والرسالة واحياء الموتى والمعراج الى بيت المعمور كما قال الله تعالى
يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى قوله والحبيب وهو محمد
عبد الله صلى الله عليه السلام اعطاه الله تعالى ايضا اربع كرامات النبوة
والرسالة والشفاعة والمعراج الى حضرة القدس كما قال الله تعالى
فكان قاب قوسين او ادنى قوله اذا اراد المرء الدخول فى
الصلوة فليتوضأ قال الفقيه ابو الليث رحمه ذكر الوضوء
واضمر فيه الحدث كره ان يفتح كتاب مقدمة الصلوة بذكر الحدث

لانه هذا الكتاب شريف روي عن شقيق بن ابراهيم البخلي
رحمة الله عليه انه قال قرأت كتاب مقدمة الصلوة عن ابي يوسف
في رستق الغلات فيه وعلى رأسه قلنسوة قد بدت القطنة
منها فقال لي يا ابا علي ما رأيت تحت حضراء السماء ولا فوق اديم
الارض اشرف وافضل من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى
وروي عن حسن بن زياد رحمه الله انه قال تحرقت كتاب مقدمة
الصلوة في كمي كذا وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة قوله قد بدت القطنة منها يعني
تخرقت قلنسوة كانت على رأسه وانتشر قطنها الحرص قراءة
هذا الكتاب قد مضى عليه ثمانون سنة فلم يلبس قلنسوة
جديدة ولا ثيابا ولا قميصا قوله ما رأيت كتابا اشرف
من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى لانه فيه آيات القرآن واحاديث
النبي عليه السلام قوله ولا افضل من هذا الكتاب سوى
كتاب الله تعالى لانه فيه فوائد كثيرة وهي الادعية المأثورة وفضل
سورة انا انزلناه وذكر اربعة من الانبياء عليهم السلام قوله

وكذا

وكذا مرة يعني تخرق مقدمة الصلوة في كم حد بزيادة
عشر مرة وكتبه في كل مرة كتابة جديدة فما نظر فيه الاوقد استفاد
في كل نظرة فائدة جديدة فصل ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه
الاول ان يطهر الانسان قلبه عما دونه الله تعالى من الكونين والثاني ان يطهر
قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والثالث ان يطهر لسانه من
الكذب والغيبة والنميمة والبهتان والرابع ان يطهر
بطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس
الطهارة الشرعية وهذا ينطهر بخمسة ارطال من ماء بالعراقي
رطل للطهارة وثلثة ارطال للبدنة سوى المقدمين ورطل
للمقدمين فصل الطهارة فالطهارة في اللغة عبارة
عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة
قوله ان يطهر قلبه عما دونه الله تعالى من الكونين
يعني ان لا يشرك بالله تعالى شيئا من الاصنام والاولاد كاليهود
والنصارى كما اخبر الله تعالى عن قولهم وقالت اليهود عزير ابن الله
وقال النصارى المسيح ابن الله وشهد المؤمنون انهما عبدان بنيان

قوله من الغش والغل وهو سواد القلب وعبوس الوجه
على الناس قوله والحقد يعني طوية السوء في القلب على الخلق
لاجل الجدال والعداوة قوله والحسد يعني اختلاف القلب
على الناس لكثرة الامراد قوله والنميمة يعني اذا سمع
من الناس خيرا غشاه واذا سمع شرا فشاه قوله اي يطهر بطنه
من اكل الحرام لانه لا يحصل منه الا المعصية ومن اكل من الشبهة
لا يحصل منه الا الفضلاء ومن اكل من الحلال يحصل منه الطاعة لان اللقمة
نطفة العمل ان كان خيرا اي حلالا فخير وان كان شرا اي حراما فشر
قوله اي يطهر ظاهره من لبس الحرام لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان في ثوبه شيء من الحرام لا يقبل الله
تعالى منه صلوة فينبغي للعاقل ان يجتنب من الحرام والشبهات
ويأمر نفسه بالطاعات والحسنات فصل ثم اعلم
بان السنة على نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلالة
وهي سنة المؤكدة كالاذان والاقامة وسنة الفجر والظهر والمغرب
وبعد العشاء وجملتها اثنى عشر ركعة الثاني سنة اخذها فضيلة

وتركها

وتركها لا حرج عليه كالصلوة التطوع والصوم التطوع فصل
مسئلة فان قيل اى مسلم اذا ادى الفريضة لا يقبل منه جوابه
الحائض والنفساء لو ادتا الصلوة والصوم والحج لا يقبل منهما
وبالترك قد يثابان مسئلة فان قيل ان سنة تقوم مقام
الفريضة جواب المسح على الخفين سنة لكن تقوم مقام الفريضة
مسئلة فان قيل اجنب لا يلزمه الغسل جوابه الجنب الذى
اغتسل وبقى على اصبعه لمعة لم يصبها الماء فانه جنب حتى يغسل
ذلك اللمعة دون بدنه فانه لم يجد ماء ليغسل به يتيمم لاجل ذلك اللمعة
مسئلة فان قيل اى مصلى يجوز صلوته بغير قراءة جوابه الاخرس والاخرس
والابكم واللاحن قوله الاخرس وهو الذى لا يعلم القرآن
والدعاء والخطاء قوله الاخرس فالاخرس على نوعين اخرس
قديم واخرس محدث فالاخرس القديم هو الذى ولد من امه
اخرس فيجوز صلوته بغير قراءة بالقلب وتحريك بالسانه
والاخرس المحدث هو الذى قطع لسانه بعد ولادته او اصابته مصيبة
فانه لا يجوز صلوته بغير قراءة فى القلب وتحريك بالسان قوله الابكم

هو الذي ولدته امه بلا تكلم لسانه فجاز صلوته بغير قراءة في
القلب وكذا الاصم الذي ولدته امه لا يسمع ما يقول الثاني
فانه يجوز صلوته بغير قراءة قوله والملاحق يعني المقتدي
صورة رجل اقتدى بالامام في وقت ثناء اوقات الصلوة ثم نام
في اقل القيام وانتم الامام الصلوة وقعد وتشهد فلينظر المقتدي
ان استيقظ قبل كلام الامام جازت صلوته لانه قراءة الامام
له وان استيقظ بعد كلام الامام بطلت صلوته واستانف
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لانه الخروج من الصلوة بفعل المصلي
عنده فرض وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته ما لم يخرج
من الصلوة بفعل قبل اتمامها مع الامام مسئلة فانه قيل اما عرفت
الفريضة من السنة والسنة من النافلة جوابه الفريضة ما امر الله
تعالى وفعله النبي عليه السلام وداوم عليه في جميع عمره فصار ذلك
علينا فرضا والسنة ما فعله النبي عليه السلام من تلقاء نفسه وداوم
عليه في جميع عمره فصار ذلك علينا سنة والنافلة ما فعله النبي عليه السلام
في وقت وتركه في وقت ولم يداوم عليه جواب آخر الفريضة هي التي

تكفي

يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة هي التي تكون تاركها
فاسقا وجاحدها مبتدعا والنافلة هي التي لا يكون تاركها فاسقا
ولا جاحدها مبتدعا لكن بتركها بنقصان الدرجات قوله
فاسقا فالفاسق على نوعين فاسق كافر وفاسق فاجر فالفاسق
الكافر هو الذي آمن بالله ورسوله في الظاهر واشرك في الباطن
فالفاسق الفاجر هو الذي لا يأتي بالشرك لكنه يشرب الخمر
ويرتكب المعاصي قوله مبتدعا فالمبتدع هو الذي
يري احدي اصحاب رسول الله فاضلا فالباقي عدوا مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث جوابه يجب
لاجل الصلوة مع وجود الحدث مسئلة فان قيل الاتيان
بالايمان فرض ام سنة جوابه اقرار السابق بوحدانية الله تعالى
ورسالة المصطفى والانبياء عليهم السلام فريضة والتكرار سنة
مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى جوابه ليس له كيف ولا كيفية
بل عرفته بتعريفه فعرفني حتى عرفته مسئلة فان قيل
ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان جوابه الايمان اقرار باللسان

وتصديق بالجنان والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
عن نواهيه والاحسان ان يحسن الى خلق الله تعالى والشفقة
عليهم بلا منة جواب اخر الاحسان ان يعبد الله تعالى
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك سئل سئل
شقيق البلخي رحمه الله عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة
والدين فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى بلا كيف
ولا كيفية ولا تشبيه ولا تعطيل والتوحيد اقرار بوحدة
الربة انه واحد لا شريك له ولا نظير له والشريعة الانقياد لاوامر الله
تعالى والدين الدوام والثبات على هذه الاربعة الى الممات والدين
الانقياد لاوامر الله تعالى وهو الرضاء بما اعطى الله من الرزق
والعافية والصبر على البلاء قوله ولا تشبيه يعني
لا ينبغي للناس ان يشبهوا الله تعالى شيئا من النور والظلمة
والجسم والجوهر والعرض كما قال الله تعالى ليس كمثله شئ
وهو السميع العليم قوله ولا تعطيل يعني لا ينبغي
للناس ان يقولوا ان الله تعالى بلا شغل في بعض الاوقات

لقوله

لقوله تعالى كل يوم هو في شان مسئلة فان قيل الايمان مخلوق
ام غير مخلوق جوابه الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد
وصنعه مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والهداية
صنع الرب وهو غير مخلوق فصل ثم العلم بآية الايمان والاسلام
والشريعة تدور على عشر وجها خمسة منها في القلب
وخمسة منها في اللسان وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها
على خارج الجوارح واما الخمسة التي هي في القلب وهو ان تعلم
ان الله تعالى واحد لا ثاني له خالق الخلق وراز قهم وحافظهم
ومحولهم من حال الى حال واما الخمسة التي في اللسان وهي ان تقر
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره من الله تعالى واما الخمسة التي على الجوارح وهي الصلوة
والصوم والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الخمسة التي على خارج الجوارح وهي طاعة الامراء والسلاطين
والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين فقال صلى حافظهم
يعني ان الله تعالى يحفظ المؤمنين من الكفر والضلالة وقوله الجوارح فالجوارح

ثلثة انواع كل نوع خمسة اعضاء والكل عشرة شكر النوع الاول
وهو خمسة اعضاء الجبهة والخلق والصدر والبطن والفرج
وشكر الجبهة التجرد لله تعالى وشكر الخلق الصوم وشكر الصدر
الصدق وشكر البطن الانزجار بنعم الله تعالى وشكر الفرج الوضوء
والاغتسال والنوع الثانى الظهر والرقبة والاذنين والعين والرجلين
فشكر الظهر الخدمة للامراء والسلاطين وشكر الرقبة الاقتداء
بالائمة والصالحين وشكر الاذنين استماع مصالح الدين كالاذان والاقامة
والقرآن والعلم وشكر العين الجهاد في الله تعالى وفي عباده وشكر الرجلين
الحج والجهاد والمشى الى مصالح الدين النوع الثالث القلب واللسان
واليدان والبدان والكتفان فشكر القلب الاخلاص في الاعمال الصالحة
وشكر اللسان الذكر والتضرع والدعاء وشكر العين الرحمة والشفقة
والعبرة وشكر اليدين الجود والكرم وشكر الكتفين احتمال الاذى قبل
وبالعدة خيرة وشرهم في الله تعالى فان الرفض والمعتزلة يدرون الخير في الله تعالى والشر في
حق انفسهم حتى ان تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى قل كل
من عند الله فالخير والشر بتقدير الله تعالى وله طاعة الامراء والسلاطين يعني الطيبين هم

M.T. AKADÉMIA KÖNYV-TÁRA

اما كانوا

ان كانوا عادلين ولا تطيعوهم ان كانوا ظالمين الا باكراه شديد
باتلاف او قطع عضو قوله والائمة يعني اطيعوهم في القيام
والركوع والسجود والقعود واطيعوهم على امر الحق قوله
والمؤذنين يعني اطيعوهم في امر الاوقات وتجميل الصلوة
مسئلة فائدة قيل الايمان ظاهر وباطن جوابه الايمان ظاهر عند
بالغين العقلاء وباطن عند الاطفال مسئلة الايمان جمع ام تفريق
جوابه الايمان جمع في القلب وتفريق في الاعضاء مسئلة
فائدة قيل الايمان ذكر او انثى جوابه الايمان الاقرار والهداية
فالهداية بمنزلة الذكر والاقرار بمنزلة الانثى واولادهما الاعمال
الصالحة تم الكتاب

بعون الله الملك الوهاب

سنة ١٠٣٣

ان كانا عادلين ولا
باتلاف او قطع عض
والركوع والسجود
والمؤذنين يعني اصل
مسئلة فانه قيل
بالف العقلاء وبا
جواب الايمان جمع في
فانه قيل الايمان ذ
فالهداية بمنزلة ا
ال